الاستثمار في الشريعة الاسلامية
ـ دراسة تحليلية ـ

م.د. هُدى عباس محسن
جامعة كربلاء – كلية العلوم الاسلامية

الإنفاق في الشريعة الإسلامية :

ملخص البحث:
أولت الشريعة الإسلامية اهتماماً بالغاً في مسألة النفقة ، وجعلت لها العديد من الأحكام التي تختلف باختلاف حالاتها ، بل يعد الإنفاق أهم صور تفتيت الثروة ، إضافة الى أنه اقترن بالجانب التعبدي للفرد فيما يلتزم بتعاليم الدين الحنيف والذب عن بيضة المؤمنين في إنفاق وبذل الغالي والنفيس في سبيل الله .
وورِدَ كمصطلح في العديد من النصوص القرآنية وروايات السنة الشريفة والتي تحث على الإنفاق ووضع الأسس والدعائم التي تخطو عليها المجتمعات البشرية خطوات إنسانية . فتضمن البحث تعريف الإنفاق والإنفاق في سبيل الله في مصادر التشريع، ووردت العديد من الآيات القرآنية وروايات السنة الشريفة في هذا الصدد ،وصور الإنفاق أخذت أشكالاً عدة من الإنفاق في سبيل الله وإنفاق الزوج على زوجته، وما يجب على الزوج إنفاقه من كسوة ومأكل ومشرب وسكن، وبحسب الحاجة والقدرة واهم الأحكام التي تخص الإنفاق وصوره بين الوجوب والاستحباب .

المُقَدِمة:
الحمدُ لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآلهِ الطيبين الطاهرين.

فقد تناولت في بحثي هذا عنوان **(الاستثمار في الشريعة الاسلامية دراسة تحليله)** وان اهمية هذا الموضوع تعتبر من اهم المواضيع العلمية الدقيقة التي تناولها في مجتمعنا الذي يكون خاصاً بالتجارة ومن اهم صوره (المضاربة والاجارة ...) فقد قسم البحث الى ثلاث مباحث وكل مبحث الى مطلبين فالمبحث الاول هو تعريف الاستثمار والاسلامية في اللغة والاصطلاح اما المطلب الاول هو لغة والمطلب الثاني في الاصلاح. وتناولت في المبحث الثاني انواع الاستثمار وصنوفه واما المطلب الثاني هو احكام الاستثمار واما المبحث الثالث اهداف الاستثمار واما المطلب الثاني تطبيقات الاستثمار على الاراضي (خراج وجزية) واما المصادر التي اعتمدت عليها هي (اقتصادنا) للسيد محمد باقر الصدر و(ما وراء الفقه) للسيد محمد الصدر و(شرائع الاسلام) للمحق الحلي و(منهاج الصالحين) للسيد علي الحسيني السيستاني.

وكان منهج البحث تحليلي إذ يتم فيه استعراض النصوص المعتبرة والمعتمدة في الشريعة الاسلامية.

والحمد لله رب العالمين

المبحث الاول : التعريف بماهية الموضوع .

وفيه مطلبان :

المطلب الاول: الاستثمار في اللغة

الاستثمار في اللغة:- اصله ثَمَرَ: الثَمَرَ بمعنى الشيء وحمل المال والولد. ثُمَرَ: فهو المال وما كان من ثمر فهو من الثمار، وقال سلام أبو المنذر القارئ في قوله تعالى: (وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ) [سورة الكهف: ٣٤] مفتوح جمع ثَمَرَ ومن قرأ ثَمُرُ قال: من كان المال قال: فأخبرت بذلك يونس فلم يقلبهُ كأنهما كانا عنده سواء [١].

الاستثمار لغة ايضاً بمعنى ثَمَرَ الشَجِرَ – ثمروراً ظهر ثمرُه والشيء نضج وكمل يقال ثمر ماله كثر وله جَمَع له الثَمَرَ و " أثَمَرَ الشجِرُ : بلغ اوان الاثمار والشيء أتى بنتيجة

ويقال أثَمرَ ماله كُثر والقوم: اطعمهم الثمر و(ثَمرَ) الشجر: ثمر واللين بدا زَبَدةُ وماله: نَماهُ و (استثمر المال) أي بمعنى اثمره و(الاستثمار) استخدام الاموال في انتاج اما مباشرة واما بشراء المواد الاولية واما بطريقة غير مباشرة كشراء الاسهم والسندات[٢].

وذكر ايضاً الاستثمار في اللغة بمعنى (الثَّمرة) واحدة الثَّمرُ و(الثمرات) جمع الثمر (ثمار) كجبل جبال وجمع الثمارات (ثَمرُ) مثل كتاب وكتب وجمع الثمرُ (اثمار) كعنق اعناق، و(اثَمَرَ) ايضاً اطال (المثمر) يحفف ويثقل وقرأ ابو عمرو " وكان لهُ ثمر" وفره بأنواع الأموال و(الثمر) الشجر طلع ثمره، وشجرُ اذا ادرك ثمره وشجره (ثمراء) ذات الثمر، و(اَثَمرَ) الرجل أي كثر ماله و(ثَمرَ) الله حاله (تثميرا) كثره و(ثمرُ) السياط عقد اطرافها [٣].(الثَّمَرَ) بفتحتين و(الثمرة) مثله فالأول ذكر ويجمع على ثمار مثل جبل جبال ثم جمع (اثمار) مثل عنق اعناق فإن مؤنث والجمع (ثمرات) مثل قصبة (قصبات) والثمر هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء اكل اولاً، ويقال (ثمر) العنب: قال الازهري والثمر الشجر اطلع ثَمَرهُ اول ما يجرحهُ فهو مثمر ومن هنا قيل لما لا تقع فيه ليس له ثمرة [٤].

وذكر الاستثمار ايضاً بمعنى (ثَمرَ) الثاء الميم والراء أصل واما هو شيء يتولد عن شيء متجمعاً ثم يحمل عليه غير استعاره، فالثمر معروف يقال ثَمَرَ وثمَرهُ وثمارةٌ وثمرٌ والشجر المثمر الذي بلغ اوانه ثمرُ والمثمر الذي فيه الثمر فقد قال ابن دريد، وثمر الرجل ماله أي احسن القيام عليهُ يقال في الدعاء (ثمر الله ماله) أي نماهُ [٥]. ويقال الثامرُ اسم للثمرة ومن اشتدت ثمرتهُ الحمامن بمعنى به الحمل أي خيطت الشجر لها نثرت الورق [٦] . و(الثَمَرُ) أي محركه: حمل الشجر في الحريف: (لا قطع في ثَمرَ والاكثر قال ابن الاثير (الثَمرُ) هو الرطب في رأس النخلة فإذا كثر فهو الثمرُ والكثر

الحجار ويقع الثمر على كل اثمار ويقلب على ثمر النخل قال شيخنا واخذه ملا علي في قاموسه بتصرفه يدير وقد انقلوه في قوله ان ثمر النخل فإنه لا قائل بهذا الغلبة بل عرفه اللغة ن ثمر النخل، ومن المجاز (انواع المال) المثمر المستفاد [٧].

ثانياً: تعريف الاسلامية لغة

الاسلامية لغة:- سَلَمَ: السين واللام والميم معظم بابه من الصحة والسلامة وفيه ما يشذ، ومن باب الاسلام ايضاً وهو الاقياد لأنه سَلم من الاباء والامتناع والسلام: المسالمة [٨].اَسَلَم من الاسلام أي الدخول في السلم وهو ان يسلم كل واحد منها ان يناله من اسم صاحبه وعرفه ايضاً: السّلَمْ والسلام: شجر عظيم كأنه سمي لأعتقادهم انه سليم من الأمان، والاسلام: الحجار الصلبة وكذلك ذكره قوله تعالى: (وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا) [٩].أي الذين انقادوا من الانبياء الذين لبسوا من القوم الأولي العزم الذين يهدون بأمر الله ويأتون بالشرائع [١٠]. وينظر ايضاً: سَلَمَ: السلام والسلامة براءة وسَلَمَ فيه وجاء ايضاً بمعنى أسَلَم أي معناه سَلَمت مني فاجعلني أَسلم منك من السلامة بمعنى الاسلام، والاسلام في الاصل يقال (سَلِمَ- يَسلَمُ – سلاماً- سلامة) ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الأمان وروي يحيى بن جابر ان أبا بكر قال السلام أمان الله في الارض، وقيل ايضاً أسَلَم اليه الشيء: دفعه وأسَلَمَ الرجل: خذله، قوله تعالى: (فَسَلامٌ لَكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ) [١١]. وهو عام في كل من أسْلَمَ الى شَيء [١٢].الاسلام هو الدخول فيا لسَّلْمَ وهو ان يَسْلَم كل واحد منهما ان يناله من الم صاحبه ومصدر (اسلمت) الشيء الى فلان اذا اضربهُ اليه والاسلام في الشرع حزبين هما:- .

١- **دون الايمان:** وهو الاعتراف باللسان وبه يختص الدم حصل معه الاعتقاد وقد ذكر في قوله تعالى: (قَالَتْ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا

وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) [١٣].واما هذا كان هو الضرب الأولى في الشرع معنى الاسلام .

٢- **فوق الايمان:** وهو ان يكون مع الاعتراف اعتقاد القلب بالقلب ووفاء العقل واستسلام لله كما ذكر عن ابراهيم (عليه السلام) في قوله تعالى: (إِذْ قَالَ لَهُ رَبُّهُ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ) [١٤][١٥].

المطلب الثاني:

اولاً: تعريف الاستثمار في لاصطلاح

الاستثمار: كونه الإضافة الى الطاقة الانتاجية او الإضافة الى رأس المال، وهذا المفهوم يعد جامعاً ومانعاً في الوقت ذاته وخاصة عندما وظف رأس المال في التعريفات حيث نه تحديد وتوضيح مفهوم رأس المال يعطي صورة واضحة للأستثمار وابعاده ويتم الاستثمار الى قسمين هما:-.

١-**قصير الأجل:** هو ذلك الاستثمار الذي تكون مدته اقل من ستة ايام واسابيع او اشهر.

٢- **الاستثمار الطويل الاجل:** فتكون مدته اكثر من سنة قد تصل الى عشرات السنين[١٦].

فالاستثمار هو قيام او هو فكرة لدراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية كفكرة ومدى ينفذها من الظروف المحيطة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاستثمار هو قيام شخص بتحويل الاموال العاطلة لديه التي يحتفظ بها في البنوك الى موجودات من نوع آخر كما في الاراضي او المباني او الاوراق المالية بكافة انواعها او حصص التأسيس[١٧]. فهو من اهم الدراسات الفنية التي تلي دراسات الطلب حيث ان هذه الدراسة تعتمد اساساً على وجود تقديرات لسوق السلع، المفتوح اثناء انشاء مشاريع لأنتاجها، وتقسم في هذه المرحلة تدقيق تقديرات الطلب واتخاذ قرار بشأن حجم الانتاج[١٨] او هو مجموع التوظيفات التي من شأنها زيادة الدخل وتحقيق الاضافة الفعلية الى رأس المال الاصلي من خلال امتلاك الاصول

التي تولد العوائد نتيجة نصفية الفرد بمنفعه مالية للحصول عليها مضاعفة في المستقبل من خلال الحصول على تدفقات مالية مستقبلية . و ذكر الاستثمار كثيراً في القرآن الكريم مثلاً قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (١٩) (٢٠) وعرف بانه قيام شخص طبيعي او معنوي في بلد غير بلدهِ بأستخدام خبراتهِ او جهودهِ واموالهِ في القيام بمشروعات اقتصادية(٢١).وقد عُرِّف الاستثمار بأنه: " توضيف المال بهدف تحقيق العائد او الدخل او الربح" (٢٢)ويرى الدكتور طارق الحاج الاستثمار هو" ذلك الجزء المستقطع من الدخل المستخدم في عملية انتاجية من أجل تكوين رأس مال"(٢٣)

ثانياً: تعريف الشريعة في الاصطلاح

الشريعة الاسلامية:

وهي ما شرعهُ الله تعالى من الدين مثل الصوم والصلاة والحج وغير ذلك وانما تسمى الشريعة؛ لأنه يقصد بها ويلجأ اليه كما يلجأ الى الماء عند البطش ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا)(٢٤). وقوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) (٢٥)(٢٦). او هو ما يطلق على الاحكام التكليفية العملية ولعل علماء الشريعة اخذوا هذا الاطلاق من قوله تعالى: (لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً) وقال قتادة تطلق الشريعة على الامر والنهي والحدود والفرائض لأنها طريق الى الحق وجاء في كتاب النهاية لابن الاثير الشريعة ما شرعه الله لعباده من الدين وافتراضه عليهم من هذا استطيع به ان تقول بأن الشريعة نطلق على الدين فهي عبارة عما جاءت به الرسل من عند الله يقصد هداية البشر الى الحق في الاعتقاد والى الخير (٢٧)

المبحث الثاني: انواع الاستثمار واحكامه

المطلب الاول: صنوف او انواع الاستثمار

ينقسم الاستثمار من حسب النوع الى:-

١-استثمار حقيقي:- ويسمى الاستثمار الانتاجي او الاقتصادي وهو التوظيف الذي يتحقق من شراء او استخدام الاصول الانتاجية التي تعمل على زيادة السلع والخدمات بشكل فائض مما يزيد الناتج القومي الاجمالي فهي تستعمل بشكل مباشر في انتاج سلع استهلاكية او رأسمالية فتزيد من حجم السلع والخدمات ويمكن حَصِر ادوات الاستثمار الحقيقي كالتالي:-[٢٨]

أ/ كأداة هي:

١- مباشر مثل ان يقوم المستثمر بشراء عقار مثل ارض او مبنى.

٢- غير مباشر وهو اشتراك المستثمر بمحفظه مالية تشتري عقارات.

ب/ السلع كأدوات الاستثمار: ويتم بيع السلع في اسواق متخصصة (بورصات) وبعقود خاصة ونعرف بأسم التعهدات المستقبلية.

ج/ المشروعات الاقتصادية كأدوات استثمار:-

وتفسير من اكثر الادوات الاستثمارية انتشاراً وتنوع انشطتها ما بين تجاري وصناعي وزراعي [٢٩].

٢- **الاستثمار المالي** :- وهو الاستثمار الظاهري او الايرادي الذي لا ينتج منه زيادة مالية حقيقية في السلع والخدمات وانما تتم من خلال تقل ملكيته وسائل الاموال المستثمرة من مستثمر لآخر [٣٠].

اما ادوات الاستثمار المالي هي:-

أ. ادوات دين ومن امثلتها اذونات الخزينة وشهادات الايداع واوراق التجارية والقبولات والسندات.

ب. ادوات ملكيته مثل الاسهم المختارة والاسهم العادية.

ج. استثمار مالي طويل الاجل ويتحقق بفترة اطوال ومن امثلتهم الاسهم والسندات.

د. استثمارات ذات السعر الثابت للفائدة والاسهم الممتازة ذات دخل متغير مثل الاسهم العادية والسندات ذات سعر فائدة عائم.

هـ.استثمارات مالية قصيرة الأجل ويتحقق خلال سنة مثل اذونات الخزينة وشهادات الابداع [٣١].

تقسيم الاستثمارات حسب الفترة الزمنية او الأجل

يقسم الاستثمار من حيث الفترة الزمنية او طول الأجل الى عدة انواع هي:-

اولاً استثمار قصير الاجل:- وهي الاستثمارات التي تعتمد على فترة زمنية لا تتجاوز العام في الأغلب كالاحتياجات التحويلية الموسمية للسلع والخدمات وهناك من يرى ان الاستثمار قصير الأجل يمكن ان يقسم الى نوعين:-

أ. استثمار قصير الأجل جداً وهو في العادة لا يزيد عن يوم او بضعة ايام او اسابيع.

ب. الاستثمار قصير الأجل في المصارف وهو الذي تقل مدته عن العام وهو يعني ان الاستثمار قصير الاجل يتراوح من بضعة ايام الى اقل من سنة [٣٢].

ويمكن بالإجمال الاستثمارات قصيرة الأجل في المصارف بشكل عام كالتالي:-

١- القروض تحت الطب
٢- اذونات الخزينة
٣- الاوراق التجارية
٤- القبولات
٥- شهادات الأبداع
٦- العملات الاجنبية (التعامل الفوري)
٧- سعر الصرف وقيمة سعر البيع والشراء
٨- العلاوة والخصم [٣٣].

ثانياً: الاستثمار متوسط الأجل وهي الاستثمارات التي تمتد الى اكثر من ثلاث سنوات في الغالب كالاستثمارات المشروعات الصناعية والزراعية او المشروبات التي تمتد الاستثمار فيها بفترة زمنية طويلة [٣٤]. وايضاً يمكن تقسم الاستثمار حسب الفترة الزمنية الى نوعين هما:

١. **قصير الأجل:** وهو ذلك الاستثمار الذي تكون مدته اقل من سنة (ايام او اسابيع او اشهر).

٢. **طويل الاجل:** تكون مدته اكثر من سنة قد تصل الى عشرات السنين [٣٥].

تقسيم الاستثمار حسب الملكية : يمكن تقسيم الاستثمار بحسب الملكية الى انواع :

١- **الاستثمار الخاص:** يمول الافراد او الشركات هذا النوع من الاستثمارات والارباح تكون معينة او موزعه او مدخرة من الافراد الشخصية وهذا النوع يمكن ان يمارس به الانشطة المختلفة في عملية الاستثمار والصيغ الاسلامية العامة ضمن ضوابط الشريعة الاسلامية .

٢- **الاستثمار العام (استثمار الدولة):** وهذا النوع من الاستثمار تموله الدولة من ميزانيتها الخاصة وعن طريق طرح السندات او من الهيئات والمنظمات بهدف الاقتراض من السوق المالية او من المنظمات الدولية او من الدول الاجنبية ويكون استثمار الدولة على نوعين:

١- داخلي ٢- خارجي [٣٦].

اما صور الاستثمار هي:

١- " المضاربة"

المضاربة في الربح ويلتزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولابد ان تكون الربح مشاعاً فلو قال " خذه قراضاً والربح لي" يمكن ان يجعل البضاعة وفيه تردد [٣٧]. اما المضاربة في اشرع هي عقد مشاركة في الربح يكون المال فيه من شخص والعمل من الارض بذلك مختلفا عقد الشركة الذي يراد به المشاركة في رأس المال لان عقد المضاربة وان افاد المشاركة في الربح لأن رأس المال لا شراكة منه على انه يمكن ان نذكر المضاربة ببعض الخصوصيات هي:-

١. انها تجارة المال لواحد قد تكون مشتركاً ويكون العمل مقام ذلك المال.

٢. ان الاستثمار في المضاربة يقتصر على انجاز دون غيره من موارد الاستثمار كمزارعة.

٣. ان الربح في المضاربة وان كان بين العامل وصاحب المال لكن الخسارة على صاحب المال وحده.

٤. ان العمل في المضاربة من غير صاحب المال في حين قد تكون في الشركة العقدية في احد الشركاء او غيرهم [٣٨].

ولقد ذكرت المضاربة على انها قراضاً من اهل الحجاز والاول من الضرب لضرب العامل في الارض لتحصيل الربح كون المالك سبباً له والعامل مباشراً [٣٩].فالمضاربة هي عقد واقع بين شخصين على ان يدفع احدهما الى الآخر حالاً ليعمل به على ان يكون الربح بينهما. ويعتبر في المضاربة امور هي:-

١. الايجاب والقبول الايجاب من المالك والقبول من العامل.

٢. البلوغ والعقل والاختيار في كل من المالك والعامل.

٣. ان يكون تعيين حصة كل منهما من الربح مثل نسبة النصف او الثلث.

٤. ان يكون الربح بينهما فلو شرط مقدار فيه لأجنبي لم تصح المضاربة الا اذا اشترط عليه القيام بعمل متعلق بالتجارة المتفق في المضاربة.

٥. ان يكون العامل قادراً على التجارة [٤٠]. .

وتُعد المضاربة من العقود المتعارفة بين الناس من قديم الايام وهي من بعض ما يقوم به معاش العباد من جميع الأزمنه والبلاد كما في ميع العقود ومثلها لابد ان يؤخذ بما تطابق عليه آراؤهم ما لم يظهر من الشرع خلافهم [٤١].والمضاربة في الاصل هي المشاركة في الضرب بقيد وزن المفاعلة ذلك كالتفاعل يقال: مضاربة [٤٢].

المضاربة هي انجاز شخص بمال شخص آخر على انه يكون الربح بينهما بالتشبيه كالنصف والثلث ونحوها ويعتبر فيها امور هي:-

١- الايجاب والقبول
٢- العقل فلا تقع المضاربة للمجنون
٣- الاختبار فلا تصح المضاربة كره
٤- التميز بين أن يكون صبياً مميزاً تصح مضاربته
٥- عدم الحجر من سفه ومفلس
٦- تعين حصة كل منها او نصف او ثلث
٧- تعين الحصة بالنسبة كما مثلنا
٨- ان يكون الربح مقتصراً عليهما

واما شروط المضاربة هي:-

١. يشترط في المضاربة الايجاب والقبول ويكفي فيهما كل حال قول او فعل الايجاب والقبول كان يقول " ضاربتك على كذا".
٢. يشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لفلس او الجنون.
٣. ان يكون رأس المال عيناً فلا تصح بالنفعة ولا بالدين فلو كان له دين على احدكم تصح.
٤. ان يكون من الذهب او الفضة المسكوكين بسكة المعاملة بأن يكون درهماً او ديناراً فلا تصح بالفلوس ولا بالقروض بلا خلاف بينهم.
٥. ان يكون معلوماً قدراً ووصفاً فلا تكفي المشاهدة وان زال به معظم الضرر.
٦. ان يكون معيناً فلو وقال فارضتك بأحدهما او بأيهما شئت لم ينعقد.
٧. ان يكون الربح مشاعاً بنيهما فلو جعل لاحدهما مقداراً معيناً لم يصح.
٨. ان يكون الربح بين المالك والعامل [٤٣].وكذلك تبين لنا ان المضاربة يكون ناشئة من ان تكون مأخوذة من الضرب بمعناه الاعتيادي أي التقارب هو ان يضرب احدهم الآخر، وكذلك تكون المضاربة لفظة موضوعة بوضع لغوي مستقل للتجارة [٤٤]

٢- **الوكالة :**

يُنظرالى ان الوكالة على إنها عقد يقتضى تفويض شخص آخر القيام مقامه انجاز ما يصح قيام التميزية من عقد او اتباع او عمل لابد فيها الايجاب والقبول بكل ما دل عليها

من لفظ او قول، والوكالة من العقود الجائزة فللوكيل ان يقول بنفسه وتخرج من عهده الوكالة ساعة يشاء سواء مع صدور الموكل وعلمه او بدونهما وكذا يحق للموكل ان يقوله بنفس النمو لكل فعلية الانعزال من قبله بشروط بعلم الوكيل بها تنفسح الوكالة وتنبطل حفاظاً لفسخها لحد الظرفين امور هي:-

١. موت الوكيل او الموكل.

٢. غياب عقل احدهما غبياً دائماً بالجنون والاغماء.

٣. تلف موضوع المعاملة فإن وكله يتزوج امرأة وماتت او تزوجت.

٤. قيام الموكل بتصرف مخالف المضمون في الوكالة الخاصة [٤٥].

وتبطل الوكالة في امور هي:-

١- الموت فلو مات الموكل او الوكيل بطلت الوكالة.

٢- تلف متعلق بالوكالة كما لو كلفه ببيع كتاب فأحترق.

٣-جنون الوكيل بمعنى بطلان تصرفه حال جنونه ولكن للقول يرجو بها بعده [٤٦].

والوكالة: هي تسليط الغير على معاملة من عقد او ايقاع او ما هو من شؤونها كالفبض والاقباض تفترق عن الاذن المجرد الذي هو انشاء الترخيص للغير في القيام بعمل تكويني كالأكل او اعتباري كالبيع وفيها أمور هي:-

١- توقف الوكالة على القبول وعدم توقف الأذن عليه.

٢- انفساخ الوكالة بفسخ الوكيل وعدم ارتفاع الأذن برفضه من قبل المأذون به. ٣-نفوذ تصرف الوكيل حتى مع ظهور عزله من الوكالة [٤٧].

واما الوكالة جعل العمل على الغير او الانابة في التصرف الموجوب فيها الموكل والقابل الوكيل لابد فيه من الايجاب والقبول بكل ما يدل عليها من قول وفعل، واما شروط الوكالة هي: يشترط على الاحوط في الوكالة التخير فلا تصح تعليقها على شكل مجهول الحصول، والوكالة من العقود جائزة من الطرفين الموكل والوكيل ولكن بغير في عزل الموكل لوكيله

اعلامه بالعزل فلا تعرف مثل علمه به صح تعرفه [٤٨].

٣- **المرابحة :**

وهي ان البائع ما ان تميز برأس ماله اولاً ان المرابحة مثلاً البيع بتثمين راس المال مع زيادة قال العلا لأبي عبد الله (ع) الرجل يريد ان يبيع فقال (ابيعك فقال لا بأس: انما هي المراد منه فإذا جمع البيع جملة جملة واحدة وفيها مسائلة لو باع مرابحه فبان رأس ماله اقل بالإقرار والبيئة صح البيع فلا خلاف على الظاهر للأصل والاختلاف ضرورة اولوية من تخلف الوصف والشرط وكمله بل الظاهر ذلك ان لم يكن له رأس مال اصلاً فضلاً عن كونه اقل نعم لأجل الكذب في الاختيار [٤٩]. اوهي تميز برأس ماله فيقول بعتك ما جرى مجره فتربح كذا ولابد ان يكون رأس ماله معلوماً.. والربح معلوماً ولابد الفرق والوزن وان اختلفا مثلاً وان كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ولات مزيه فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا رأس مال مثلاً لو باع مرابحة فبان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل بأخذه بأسقاط الزيادة ولو قال اشتريته بأكثر بقليل منه ولو قام بينه ولا بتواجه على المبتاع بيمين الا ان يدعي عليه العلم [٥٠].

٤- **الاجارة**

وهي تمليك المنفعة بعوض معلوم ويقتصر الايجاب والقبول هي اجرتك ولا يكفي ملكتك أو يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلاً صح وكذا اعرتك لتحقيق القصد الى المنفعة واما شرطها هي:-

١. ان يكون المتعاقدين جائزين التصرف فلو كان مجنون لم يعقد اجارته .

٢.انت كون الاجارة معلومة بالوزن او الكيل.

٣.ان تكون الاجارة بالمنفعة مملوكه اما تبعاً للمالك العين او منفردة للمتأجر.

٤.ان تكون المنفعة معلومة اما بتقدير العمل كالخياطة الثوب او نحو ذلك.

٥. ان تكون المنفعة مباحة فلو اجره مسكناً ليحرز منه ضمراً او دكاناً لبيع منه آله محرمة لم تعقد الاجارة [٥١].

فالاجارة هي المعاوضة على المنفعة عملاً كانت او غيره فالأول مثلاً اجارة الخياط للخياطة او اجارة الدار واما شروطها : هي تمليك المنفعة عمل او منفعة بعوض يمكن ان يقال ان حقيقتها التسليط على عين للانتفاع بها وفيها اركان هي:

١- الايجاب والقبول

٢- المتعاقدين فيها البلوغ والعقل والاختيار

شروطها:-أ. معلومة وهي كل شيء يحسبه بحيث لا يكون هناك محرز فلو اجره داراً او حماراً من غير مشاهدة ولا صفار رائع للجهالة بطل وكذا لو جعل الوصف شيئاً مجهولة.

ب. ان يكون مقدور التسليم فلا تصح اجارة العبد الآبق وهي كفاية ضم الضميمة.

ج. ان تكون مملوكين فلا تصح الاجارة بمال الغير لا مع اجارة من المالك [٥٢].

والاجارة: هي المعارضة على المنفعة دو العين ويأتي ذلك في عدة صور هي :-

- **الصورة الاولى:** ان تكون العين قابلة للتمليك ذاتاً كالمملوكة او الموقوفة.
- **الصورة الثانية:** ان تكون العين غير عادلة للملك ذاتاً كمل الحر كالإجارة والخياطة.
- **الصورة الثالثة:** ان يكون العوض في الصورتين السابقين بحال او مالي كشي من النقد او الحيوان او النبات.
- **الصورة الرابعة:** ان يكون العوض فيها بمنفعة بأزاد منفعة مثلها كخياطة او سكنى الدار [٥٣].

اما شروط عمل الاجارة هي ان يقع الكلام عن ذلك في مرحلتين فقهياً تارة ونظري تارة اخرى.

اما من الجانب الفقهي حيث افتى الفقهاء طبقاً للأدلة المعتبرة انه لا يجوز ان يقيل الفرد شيئاً لم يوجد لشخص آخر ومنها:

١. في المواد المنقولة كالبنان او الدار.

٢. في المواد المنقولة كالفراش والثياب وظروف الطعام وغيرها [٥٤].

٥- السلم

السلم هو بيع مال او ابتاع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضراً حكمه ويتلفظ أسلمت او استلمت ومما ادى معنى ذلك ويلفظ البيع والشراء ملفظة لبيع كان تقول أسلمت اليك هذه الدينار.

اما شروط بيع السلم هي:-

١-ذكر الجنس والوصف الى الحقيقة النوعية والوصف الحائز بين الافراد.

٢-الضابط فيه (ان كل ما يختلف لأجله الفن). ويجوز في بيع السلم اشتراط الجيد والرديء ولو اشترط لأحدكم يصح تعذره واما بيع الجلود فيها ترد ويجوز بيع الخضر والفواكه وكذلك الالبان والملابس [٥٥]

المطلب الثاني: احكام الاستثمار

١- المضاربة

في المضاربة هي عقد مشاركة في الربح ويكون المال فيه من شخص والعمل من الآخر اما احكامها هي:-

١-اذ وقعا عقد المضاربة على مبلغ من المال ثم اراد المالك زيادة رأس المال ثم يحتج لأنشاء عقد جديد وكذا الممكن له دفع المبالغ المتعاقد عليه للعامل.

٢-يجوز لكل من المتعاقدين ان يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربة ما يشاء من الشروط السابقة فإن واقعا على الشروط وجب عليه الوفاء به ما دام العقد باقياً لم يفسخ سواء تحقق لهما ما يرجوا ان من الربح ولم يتحقق [٥٦].

واما المضاربة فيها بعض المسائل هي:

١. اذا قال وقعت له مالاً فراضاً فأنكر عليه وديعه او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا يستحق قبلي شيئاً اما اشبه كم يضمن.

٢. اذا قارض اثنان واحداً ويشرط له النصف فيها وتفاضلاً في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً ولفساد العقد والشرط وفيه تردد.

٣. اذا مات وفي يده اموال مضاربه فإن علم مال احدهم بغية كان احق

به وان كان فيه سواء كان جهل قوته مضاربة فهي به ميراثاً.

٤. تصح المضاربة بغير الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة من الأوراق النقدية ونحوها وفي صحتها بالمنفعة والدين واشكالها.

٥. ان كان لشخص مال في يد غيره أمانه او غيرها مضاربة عليه تصح[٥٧].

ومن احكام المضاربة ايضاً:

١. ان يكون مال المضاربة عينياً خارجية بنداً او بضاعة فلا تصح المضاربة على المنفعة على الاحوط وجوباً.

٢. ان يكون المال معلوماً قادراً ووصفاً.

٣. ان يكون الربح فيها لمن قدم مالاً او ملاً وهو منحصر بطرفي العقد صاحب المال والعامل.

٤. ان تكون الخسارة على صاحب المال فلو شرط على العامل مشاركته بنصيب من الخسارة بطل الشرط ان كان المراد اخذه من حصته أي الربح[٥٨] ففيها مسائل هي:-

١. لا فرق في بطلان مع تحقيق العجز بين تحققه من الأول يعني عند العقد فتفسخ المضاربة عند طرد العجز.

٢. اذ وقع المضاربة فاسداً او استمر العامل بالعمل بعد الفسخ بأذن المالك.

٣. مقتضى عقد المضاربة الشركة في الربح ويملك كل من العامل والمالك [٥٩]

٢- احكام الوكالة

يجب ان يقتصر الوكيل في صرفه على ما شمله عقد الوكالة ضرعاً او من خلال الضرائب اللفظية او الحالية او ما تأتي عليه العقد ضمناً واما حكم الموكل على نوعين هما:-

١-ان يكون تصرفه ميتين لمضمون الوكالة بل لبعض مضبوطيتها بمقصوده لذاتها كما لو طلب منه البيع نفذاً فباع نسيئة.

٢ - الوكيل امين على ما في يده من اموال الموكل فلا يضمن شيئاً منه اذا تلف عند تفريط في حصته ويجوز ان يتقاضى الموكل مالاً على قيامه بما

وكل به وذلك بحسب ما نفقا عليه مع الموكل [٦٠] وتبطل الوكالة في امور هي:-

١.الموت فلو مات الموكل او الوكيل تبطل الوكالة.

٢.جنون الموكل بمعنى بطلان وكالته أي فقدانه لعقله [٦١].

ويفسر الوكالة من العقود التي تتوقف على القبول وعدم توقف الاذن عليه وانفساخ الوكالة بفسخ الوكيل وعدم ارتفاع الأذن وهناك بعض المسائل هي :-

١.الوكالة من العقود الدين لابد فيها من الايجاب والقبول.

٢.يصح التوكل بالكتابة فإذا قيل الوكيل صحت الوكالة وان كان الوكيل في بلد آخر وتأخير وصول الكتاب اليه فيلفظ.

٣.يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج ام حاضراً بل يجوز توكيل الزوجة في ان تطلق نفسها.

٤.الوكالة اما خاصة واما عامة واما مطلقة الاولى يتحقق ينصرف معين في مورد معين واما الثانية عامة من جهة التصرف وخاصة متعلقة من جهة [٦٢].

٥.تصح وصية الصبي المميز البالغ عشراً فيجوز له التوكيل بأنجازها.

٦.لو وكل العبد بأذن مولاه تصح الوكالة.

٧.يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم.

٨.الاظهر جواز وكالة الذي يحق المسلم [٦٣].

٩.. لو وكل العبد بأذن مولاه تصح الوكالة.

١٠.يستحب لذوي المروءات التوكيل في مهماتهم.

١١.الاظهر جواز وكالة الذي يحق المسلم [٦٤].

٣- المرابحة واحكامها

من باع غيره متاعاً جاز ان يشتريه منه بزيادة ويتلقط حالاً ومؤجله يعد بعضه ويكره قبل فيضه اذ كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه كم يجز وان كان ذلك من قصدها ولم يشترط لفظاً مثلاً فلو باع غلامه سلعة ثم

اشراه منه بزيادة جاز ان يميز الفن الثاني ولو باع مرابحة فما ان رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه سواء فوقه او وسيط الثمن عليها بالدية وكذلك لو اشترى دابة حاصلاً فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد [٦٥].

وفيها بعض المسائلة هي:-

- لو باع مرابحة فبان رأس المال اقل بالإضرار والبينة صح البيع والاخلاف على الظاهر للأصل والاختلافات.
- ومن اشترى صفقة لم يجز بيع بعضها مرابحة [٦٦]

٤-الاجارة واحكامها

١. اذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً كان له حق الفسخ او الرضى بالأجرة من غير نقصان ولو كان العين يقوم به منفعة.

٢. من استأجر اجيراً له كانت نفقته على المستأجر الا ان يشترط على الأجر.

٣. اذا اسلمت اجيراً ليعمل له صفقة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً حراً كان او عبداً [٦٧].

والاجارة لها عدة مسائل هي:-

١.لا تصح الاجارة اذا كان المؤجر او المستأجر حكرها عليها الا مع الاجازة اللامعة والاحوط عدم الاكتفاء بها بل تجديد العقد اذا ارضى.

٢.تصح الاجارة المفلس بعد الحجر عليه داره او عقاره، نعم تصح اجارته نفسه لعمل او خدمه واما السفيه فهل هو كذلك نعم تصح اجارة نفسه.

٣.لا يجوز للعبد ان يؤجر نفسه او ماله او مال مولاه الا بأذنه او اجازته.

٤.اذا استأجره دابة لحرث جري معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها [٦٨].

٥.انت كون المنفعة محللة فلا تصح الاجارة الساكن لأحراز المحرمات.

٦.تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح الاجارة الحائض لكنس المسجد مع اشتراط الزمان خلال الحيض.

٧.اذا استأجر دابه مثلاً الى مسافة درهمين واشترط على المؤجر انه ان اوصله المؤجر نهاراً اعطاه درهمين تصح الاجارة [٦٩].

٥- السلم واحكامهِ

اشترط في بيع السلم من ذكر الجنس والوصف وذكر الجنس الى الحقيقة النوعية ويجوز في بيع السلم من شروط يجب ان يشترط فيه الجيد والرديء والأجود والأحسن فلابد من الوصف العين على وجه يرتفع جهالته ولا يؤدي الى عزه وجوده لم يصح السلم منه قطعاً.

ويجوز بيع السلم في امور هي بيع الفواكه وبيع الخفر وما اثبتته الارض وفي البيض والجوز وفي الحيوان وفي الالبان والشحوم والملابس والجلود وفيه تردد والادوية من بسيطها ومركبها على مقدار منفعتها [٧٠].

واما المعاملة في الربا هي:-

الربا يكون اما معاملة واما يكون بالعقد في القرض ويأتي محكمة ويشترط في تحقيق الربا في المعاملة النقدية امران هما:-

اولاً:- اتحاد جنس والذات عرفاً وان اختلفت الصفات فلا يجوز بيع مائة كيلو من الحنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة .

اما المعاملة الربوية باطلة اذا صدرت من العالم بحرمة الربا تكليفاً واما اذا صدرت من الجاهل لها سواء كان جهلة بالحكم او بالموضوع.

واما الذمي فتحرم عليه المعاملة الربوية معه على الظهر ولكن يجوز للمسلم اخذ الزيادة منه بعد وقوع المعاملة [٧١].

والربا: هو حرام ومن الكبائر العظام وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) [٧٢].

المبحث الثالث: اهداف الاستثمار- وتطبيقات الاستثمار على الاراضي

وفيه مطلبين :

المطلب الاول: اهداف الاستثمار

لكل من المستثمر والبلد المضيف له عدد من الاهداف الدوافع التي تجعل كل منهما يسعى الى العمل مع

الطرف الآخر لتحقيق تلك الأهداف والدوافع من أجل الحصول على مصلحة وعادة ما يقوم البلد المضيف القيام بالعديد من الاجراءات ومنها الادارية والقانونية لترغيب المستثمرين بالقيام بعملية الاستثمار [٧٣].فمن اهداف الاستثمار دراسة الادارة التي تقوم بتحديد الاهداف طبقاً للموارد التامة فإن الادارة تستطيع ان تحدد أي نوع من الاهداف التي يجب تحقيقها (طويل الأجل – متوسط الاجل – قصير الأجل) [٧٤].

وايضاً ذكر اهم اهداف المستثمر التي يقوم في تحقيق الاستثمار هي:-

١. ايجاد اسواق جديدة لمنتجات وبضائع الشركات الاجنبية خاصة لتسويق فائضاً كبير من السلع التي لا تستطيع هذه الشركات تسويقها في موطنها.

٢. ومن اهداف الشركات الاجنبية المستثمرة تحقيق الربح في الدول المضيفة نفوق بكثير ارباحها من عملياتها داخل موطنها.

٣. سهولة قيام الشركات الاجنبية من مناقشة الشركات المحلية من حيث جودة الانتاج وانخفاضها الاسعار وانواع الخدمة وذلك بسبب تملكها للتكنولوجيا [٧٥].

واما دوافع الاستثمار هي:-يُقصد تلك المبررات التي تجعل المستثمر بأن يستثمر امواله في الصناعة والنجارة او في غيرها من المجالات وتختلف هذه الدوافع من نظام الى آخر ومن الدوافع في الاسلامي هي:-

١. **دافع الاستخلاف:** بمعنى اعمار الارض، واستقرار الانسان فيها واستمرار الحياة في الارض، واستخلاف الله للإنسان في ملكه، ويمكن تعريف الاستخلاف: تمكين البشر في الارض وما عليها وما فوقها وما تحتها من خيرات وموارد لاستعمالها وقد ذكر في كتابهِ العزيز: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلائِفَ الأَرْضِ) [٧٦].

٢. **دافع الانماء والاعمار:** ان من بعض ما يُحرّك المستثمر في

الاقتصاد الاسلامي هو انماء الارض واعمارها استجابةٍ لقوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنْ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا) [٧٧].والاعمار يعني احداث ناتج اجتماعي واقتصادي عن طريق القيام بالنشاط الاقتصادي من زراعة واستطلاع للأراضي وتوسيع التجارة وشتى الطرقات وغيرها.

٣- **دافع العباد:**-عندما يقوم المستثمر بأنماء حالة من خلال النشاط الاقتصادي الذي يراهُ ناقصاً لهُ ويعود عله بعوائد الانتاج وارباح فهو في نفس الوقت ليقوم بعبادة الله تعالى وكل عمل يحبهُ الله ويرتضيه يدخل في العبادة وقوله تعالى: (أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [٧٨].

٤. دافع العمل والاتفاق:

العمل هو فعل يقوم به الانسان السلم عن قصد من اجل تحقيق مكسب معين هو من مظاهر الايمان ونقصد بالعمل هذا هو ذلك العمل الصالح الذي يوصف بالاتفاق والأمانة والاخلاص .. وينال السلم من خلال عمله جزاء ما يؤدي به هو المادي وهو (الأجر) وجزاء (معنوي) وهو (الرضا من غير) او بتحصيل على الاجزاء الديني وهو الثواب وقوله تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً)[٧٩].

٥- دافع تحصيل الربح:

الى الجواب السابقة بغير الربح من اهم الدوافع لأي مستثمر فهو يسعى الى تحقيق اقصى ربح ممكن ويعتبر الربح عائد المخاطرة والاحتكار والابتكار، ويفرق الربح على انه تلك الزيادة على رأس المال

٦- دافع الامتلاك:

المستثمر يقوم بهذا النشاط بغية حيازة ملكية التوسع في ما يمتلك ويقصد بالملكة، وسلطه شرعية تجعلها قادرة على التصرف والانتفاع بالشيء المملوك على وجه الخصوص ومن اساليب الحصول على الملكية هو

القيام بالاستثمار [٨٠].بعدما ما ذكرنا اهم دوافع الاستثمار ذكر هنا دوافع البلد المضيف للأستثمار وهي:-

١. الاستفادة من التقدم التكنولوجي المتطور وفن الادارة الحديث التي تمتاز بها الدول المتقدمة مع توظيف الخبرات الادارية النادرة في كثير من الأموال.

٢. التقليل من الواردات وذلك من خلال زيادة الانتاج المحلي لكي يستبدل بالسلع والخدمات المستوردة والسلع المنتجة محلياً.

٣. تدريب العاملين المحلين على الاعمال الفنية والإدارية المتطورة وعلى استخدام وسائل الانتاج المتقدمة [٨١].

٤. محاولة الدول المستثمرة مع العالم في داخل اسواق تجارية جديدة وتحسين حركتها التجارية مع العالم الخارجي أي تطوير حركة التجارة بها.

٥. الاستثمار تحاول الدول المضيقة لرفع من نسبة الصادرات او زيادتها وتحسين ميزان المدفوعات للدول المستثمر فيها خاصة من قيام المشروعات المعينة بتصدير منتجاتها الى الخارج كما هو الحال في جمهورية تونس [٨٢].

المطلب الثاني: تطبيقات الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي على (الاراضي)

اولاً: الخراج

يعرف الخراج في السنة: هو ضريبة الارض من معنى (الغلة) وهو اسم للكراء والغلة كما في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) الخراج بالضمان.

واما في المدلول الاصطلاحي فهو ما وضع على رقاب الاراضي من حقوق تؤدي عنها او حق معلوم على مساحة معلومة او ما ضرب على اراضي الكفار المفتوحة عنوة التي تركت بيد اهلها ولقد وردت الفاظ الخراج في القرآن الكريم من قوله تعالى: (قَالُوا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدّاً) [٨٣].

كما في قولهِ تعالى: (أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ) [٨٤].

وقد ثبت الخراج بالاجتهاد.

واما حكم ارض الخراج هي (كل ارض منحت عَنْوة) وهي بفتح العين وسكون النون والخضوع منه وقوله سبحانه وتعالى (وَعَنَتْ الْوُجُوهُ) المراد هنا ما فتحت بالقهر والغلبة وما كانت مُحياه وقصوره وقت الفتح [٨٥].

وقد ردد ايضاً في حكم ارض الخراج عن " الحسين بن سعيد عن صفون بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد، فقلنا الشراء من الدهاقين؟ قال لا يصلح ان يشتري منهم على ان يعيرها منه يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل" [٨٦].

وجاء ايضاً عن الحسين بن محمد بن سماعه عن عبد الله بن صُلبه عن علي بن الحارث عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريع قال سألت ابا عبد الله عن شراء الارض من ارض الخراج يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا بأن يخمن ما يميت ذلك [٨٧].اما اذا اهملت الارض الخراجية حتى ضربت ونالت عمارتها تفقد مكانتها العامة للأمة ولذلك لا تسمح بأحياءها الا بأذن من ولي الامر ولا ينتج عن احياء الفرد لها حق في رقبة الأرض لان الحق الخاص بسبب الاحياء انما يوجد في ارض الدولة، والمساحات التي تحققها الخراج من الاراضي الخارجية تضل خراجية ملكاً للمسلمين ولا تصبح ملكاً لفرد سبب احياء واعماره لها [٨٨].وكذلك ورد في كتب الحديث ما يخص الخراج وهي " عن محمد بن الحسن بأسناده الى الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي برده بن رجا قلت لأبي عبد الله (ع) كيف ترى شراء الارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين، قال قالت يبيعها الذي هي في يديه قال ويصح بخراج المسلمين

ماذا ثم قال لا بأس حقه منه ويحول حق المسلمين عليه ولعلة يكون اقوى عليها وبخراجهم منه [٨٩].

. اما شرائط الاراضي الخراجية هي:

١. ان تكون الارض مفتوحة عنوة او صلحاً او تكون من الانفال على الاحتمال المتقدم وتثبت ذلك بالشياع المقيد للعلم وبشهادة العدلين وكذلك بثبت بالشياع المقيد للظن.

٢. ان تكون الفتح بأذن الإمام (ع) واعتبار هذا الشرط هو المشهور بين الفقهاء، وذهب صاحب المسند وبعض آخر على عدم اعتبار من كون الارضي الاخراجية.

٣. ان تكون الاراضي المفتوحة حال الفتح لتدخل في الغنائم ويخرج منها الخمس اولاً على المشهور ويبقى الباقي للمسلمين وان كانت مواتاً حين الفتح فهي للإمام (ع) ومزاياها للمسلمين [٩٠].واما الاراضي التي تكون مفتوحة مملوكة بالملكية العامة للمسلمين اذا كانت عامرة حال الفتح وهي بأعتبارها ملكاً عاماً للامة ورفقاً على مصالحها العامة لا تخضع لأحكام لأرث ولا ينقل ما يملكه الفرد المسلم– فيما يوصفه فرداً من الامة– الى ورثته،بل لكل مسلم الحقّ فيما يوصفه مسلماً فحسب [٩١].اما في الفيء والخراج: فأما القيء يا امير المؤمنين فهو الخارج عندنا خراج الارض، والله اعلم كما في قولهِ تعالى: (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ)[٩٢] ان حد ارض العشر من ارض الخراج وقال ابا يوسف قال ما سألت عنه من حد الارض لعشر من حد ارض الخراج فكل ارض اسلم اهلها وهي ارض العرب او ارض العجم فهي له وهي ارض عشر بمنزلة المدنية حين اسلم عليها اهلها وبمنزلة البحث كذلك كل مالا تقبل منه الجزية ولا يقبل منه الا الاسلام او القتل ومن عبدة الاوثان من العرب فأرضهم ارض عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله (ص) قد ظهر على اراضين ارض العرب وتركها فهي ارض عشر حتى الساعة وكل ارض من اراضي الاعاجم صالح اهلها وصاروا ذمة فهي ارض

خراج [٩٣].اما حال الخراج والمقاسمة ومنها ولائية على التصرف في الاراضي الخراجية وعلى حال الخراج والمقاسمة والأراضي الخراجية هي التي تفحها المسلمون بأذن الامام عنوة او بالقهر وكانت موات حين الفتح وهي للمسلمين خاصة حتى المتحددين بالولاية بالإجماع الروايات المتظاهرة بنظر الامام (ع) لأنه المعني بشؤون المسلمين [٩٤].وقد ذكر ايضاً من الخراج في صحيح اسماعيل بن فضل " سألت ابا عبد الله (ع) عن رجل ينقل بخراج الرجال وميزيه رؤوسهم وخراج النمل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير [٩٥].وجاء ايضاً عن امير المؤمنين " من اصبى ارضاً من المؤمنين فهي لهُ وعليه طسقها[*] يؤديه الى الامام حال الصفة فإذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه" [٩٦].

ويمكن الاستثمار على ارض عامرة فتحت عنوة وارض موات وكذلك فعلى الاولى يتم استثمار مثقلاً يدفع الربح لمصلحة المجتمع (بين المال) والخراج فيما لا يمكن ذلك ضرورة في الاستثمار على النمط الثاني بسبب ان الاولى مشرحه عمل مهيأة والثانية مشرحه عمل غير مكتشفة او غير مهيأة والعمل لأكتشافها او تهيئتها اكسب حق اختصاص اعفاه من الربح لأنه يحقق ليجتمع منافع اخرى وربط هيكل الانتاج بالوسائل الاقتصادية والادارية يعني في مجال السياسية الاقتصادية انه يحقق لولي الامرين هما:أ–المشاريع المبتكرة من قبل الأفراد والشركات.

ب–المشاريع التي يتطلب الشروع فيما تهيئة مكلفة (العمل، رأس المال) [٩٧].

وان كل ارض تهتم الى دار الاسلام بالجهاد فهي عامرة بجهود بشرية سابقة على الفتح تطبيق عليها لأحكام الشرعية وهي:–

١. تكون ملكاً عامة للأمة.
٢. يعتبر لكل مسلم حق في الارض يوصفه جزء من الامة.
٣. لا يجوز للأفراد اجراء عقد على نفس الارض من بيع او هبة.

٤. الخراج الذي يدفعه المزارع الى ولي الامر يتبع الارض في نوع الملكية [٩٨].

ثانياً الجزية:- وهي ضريبة على الرقاب او الدخول في مخصصات الاسلام وانما هي ضريبة سبق اليها مشرعون سابقون وفرضها اليونان على سكان آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس ق.م كما فرضها الاسرائيليون والبيزنطيون والفرس على الأمم الذين اخضعوها لحاكمهم وقد ذكر اول من شرع الجزية من الفرس على العراق وهو كسرى اثو شروان (٥٣١-٥٩٥) م[٩٩].

وجاء في قوله تعالى في كتابه العزيز مشيراً الى مصطلح الجزية وهي: (الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [١٠٠].

وان ارض الجزية هي " كل ارض فتحت صلحاً على ان يكون الارض لأهلها والجزية فيها ملك لأربابهم ولهم التصرف فيها بأنواع التصرفات المملكة وغيرها فلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبائر واما حكم ارض الجزية هي:-

" لو باعها المالك لها ولو من مسلم صح لما مر وانتقل ضرب عليها من الجزية الى ذمة البائع دو المشتري كما من فرض المتن " [١٠١].

ان مال الجزية ومنها ولايته على حال الجزية هي الضريبة التي تؤخذ من رؤوس الكفار واراضيهم الذين هم اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى والمجوس لأقامتهم في دار الاسلام [١٠٢].

الخاتمة

ان اهم النتائج التي توصلت اليها في بحثي الذي يخص الاستثمار هي:-

١. **الاستثمار يعرف في اللغة:** اصله ثَمَرَ: الثمر بمعنى حمل الشيء وحمل المال والولد. وثُمَرَ فهو الملا وما كان من ثمر فهو من الثمار وهو بمعنى ثَمَر الشجر، واما الاستثمار في الاصطلاح هو: هو قيام او هو فكرة لدراسة الجدوى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والاستثمار هو قيام شخص بتحويل الاحوال العاطلة

لديه التي يحتفظ بها في البنوك الى موجودات الاستثمار الارضي.

٢. اما صنوف الاستثمار يقسم الاستثمار من حسب النوع الى (استثمار حقيقي واستثمار مالي) اما من حسب الفترة الزمنية الى (قصير الاجل- متوسط الاجل- وطويل الاجل) اما من حسب الملكية (استثمار خاص- استثمار عام) .

٣. اما صور الاستثمار هي (المضاربة- الاجارة- المرابحة- الوكالة- السلم) .

٤. ان اهم اهداف الاستثمار هي التي تخص المستثمر وهي الحصول على المواد اخلام من الدول المستثمرة فيها الأجل استخدامها في صناعتها.

٥. اما اهم تطبيقات الاستثمار على الاراضي هي بما يختص (الخراج- الجزية) وهي ان الخراج ضريبة الارض وهي اسم للكراء والغلة.

Spending in Islamic Sharia :

Islamic law has paid great attention to the alimony question, and it has made many judgments that vary according to their situation. Expenditure is the most important form of fragmentation of wealth, but it is associated with the worshiping aspect of the individual while adhering to the teachings of the true religion

It has been used as a term in many Quranic texts and noble Sunnahs, which urge spending and laying the foundations and pillars on which human societies have taken humanitarian steps

The study included the definition of spending and spending for the sake of Allah in the sources of legislation, and many Quranic verses and stories of the honorable Sunnah have been received in this regard. The images of spending have taken many forms of spending for the sake of Allaah and the husband's spending on his wife and what the husband should spend from clothing, And according to the need, capacity and the most important provisions concerning expenditure and its picture between the obligatory and the required

الهوامش:

(١) الامام العلامة ابن المنظور، لسان العرب، دار الطبع بيروت لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ج٢، ص١٢٧.

(٢) ابراهيم انيس، وعبد الحليم منضر، د. عطية الصوالحي، د. محمد خلف الله احمد، معجم الوسيط، دار الطبع اماج للطباعة، ط٢، ١٤٠٧-١٩٨٧، ج١، ص١٠٠.

(٣) الرازي، محمد ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ص٨٦.

(٤) الفيومي، د. احمد محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير فثي غريب الشرح الكبير للرافعي التأليف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج١، ص٨٤.

(٥) لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريات، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، ص١٧١.

(٦) الفراهيدي: لإبي عبد الرحمن الخليل بن احمد، العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعه جديدة، ج١، ص١١٩.

(٧) الحسيني الواسطي الزبدي الحنفي: للإمام محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة، ١٤١٤-١٩٩٤م، ج٦، ص(١٤٩-١٥٠).

(٨) لأبي الحسين احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٤٦٥.

(٩) سورة المائدة آية " ٤٤" .

(١٠) الأصفهاني، الراغب الاصفهاني، مفردات الراغب الاصفهاني مع ملخصات العاملي، دار المعروف للطباعة والنشر، ص٤٠٠.

(١١) سورة الواقعة آية ٢٢.

(١٢) المصري، للأمام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي، لسان العرب، منشورات مؤسسة الاعلمي، بيروت لبنان، ١٤٢٦- ٢٠٠٥، ط١، ص١٨٧٦.

(١٣) سورة الحجرات آية ١٤.

(١٤) سورة البقرة، آية ١٣١.

(١٥) الاصفهاني: الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٤٢٣.

(١٦) د. طلال كداري، تقيم القرارات الاستثمارية، مطبعة البارزوري، ٢٠٠٨م، ص١٣-١٤.

(١٧) الاستاذ د. سليمان اللوزي؛ د. يوضا عبد ال ادم، دراسة الجدوى الاقتصادية ونقيم كفاءة اداء المنظمات، دار المسيرة، ١٤٢١- ٢٠٠٠م، ط١، ص٨١-١٢٠.

(١٨) الاستاذ د. سليمان اللوزي؛ د. يوضا عبد ال ادم، دراسة الجدوى الاقتصادية ونقيم كفاءة اداء المنظمات، دار المسيرة، ١٤٢١- ٢٠٠٠م، ط١، ص٨١-١٢٠.

(١٩) سورة التوبة، آية ٣٤.

(٢٠) صيام، احمد زكريا، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م، ط٢، ص١٩.

(٢١) د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، ١٩٩٤م، ص١٨.

(٢٢) الاستاذ طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، ١٩٩٧م، ط١،ص١٣.

(٢٣) د. طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظريته، دار النشر والتوزيع، الاردن- عمان، ١٩٩٨، ص١٢٣.

(٢٤) سورة الجاثة آية ١٨.

(٢٥) سورة المائدة آية ٤٨.

(٢٦) القرطبي، جامع الاحكام القرآن، مطبعة الشعب، ص٥٩٨٤.

(٢٧) سليمان بن عمر بن منصور الازهري، ماشية الجمل، مكتبة الفلاح للطبع، ج٤، ط١، ص١٤٦.

(٢٨) رمضان زيد سليم- محفوظ احمد سليم، دار البنوك، دار المسيرة، عمان، ١٩٩٦، ٢٠٠٧م، ط٢، ص٤٤.

(٢٩) صيام، احمد زكريا، مبادئ الاستثمار، مطبعة دار المناهج، ٢٠٠٣م، ط٢، ص٢٠.

(٣٠) صيام، احمد زكريا، مبادئ الاستثمار، ص٢٠.

(٣١) الحضري، حامد العربي، تقيمات الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠٠٠م، ص١٢٧.

(٣٢) المقرمي: سعيد بن حسين بن علي، الاستثمار قصير الاجل في البنوك الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠٠٥م، ص٢٩.

(٣٣) رمضان، زيد سليم ومحفوظ احمد سليم، دار البنوك، ص٤٤.

(٣٤) رمضان، زيد سليم، محفوظ احمد سليم، دار البنوك، ص٤٤.

(٣٥) د. طلال كداوي، تقسيم القرارات الاستثمارية، ص١٤.

(٣٦) رمضا، زيد سليم، محفوظ احمد سليم، دار البنوك، ص٤٦.

(٣٧) المحقق الحلي: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار التفسير للنشر

والتوزيع، مطبعة بكين، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٢، ط٣، ص١١٦.

(٣٨) ينظر: محمد حسين فضل الله، احكام الشريعة، دار الملاك للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ط١، ص٣٦٥.

(٣٩) عبد الاعلى الموسوي السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، دار النفير مطبعة بكين، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ط١، ج١٩، ، ص٢٣٠.

(٤٠) ينظر: علي الحسيني السيستاني (دام ضله)، منهاج الصالحين، ج٢، ص١٧٦.

(٤١) ينظر: عبد العلى الموسوي السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ح١٩، ص٢٣٣.

(٤٢) الشهيد محمد (الصدر)، ما وراء الفقه، دار الاضواء، للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ط١، ج٤، ص٣٩١.

(٤٣) ينظر: عبد الاعلى الموسوي السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج١٩، ص٢٣٣.

(٤٤) ينظر: الشهيد الصدر، ما وراء الفقه، ج٤، ص٣٩١.

(٤٥) محمد حسين فضل الله، احكام الشريعة، ص٤٢٨.

(٤٦) الشهيد محمد الصدر، منهج الصالحين، ج٣، ص٢٧٣.

(٤٧) علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، ص٢٣٠.

(٤٨) الشهيد محمد الصدر، منهج الصالحين، ج٣، ص٢٧٣.

(٤٩) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار المؤرخ العربي، مؤسسة المرتضى العالمية، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩١٢م، ج٨، ص٤٢٩.

(٥٠) المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار التفسير مطبعة بكين، ط٣، ١٤٢٥هـ، ايران قم، ج١، ص٣٤-٣٦.

(٥١) المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج(١-٢)، ص١٤٠.

(٥٢) عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج١٩، ص٩.

(٥٣) محمد باقر الصدر، منهج الصالحين، ج٣، ص١٣١.

(٥٤) محمد باقر الصادر، ما وراء الفقه، ج٤، ص٢٩٩.

(٥٥) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٨، ص٦٥٦.

(٥٦) محمد فضل الله ، احكام الشريعة، ص٣٦٦.

(٥٧) علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، ص١٧٧.

(٥٨) محمد حسين فضل الله، احكام الشريعة، ص٣٦٧.

(٥٩) محمد باقر الصدر، منهج الصالحين، ج٣، ص٢٠٤.

(٦٠) محمد فضل الله، احكام الشريعة، ص٤٣٠.

(٦١) محمد باقر الصدر، منهج الصالحين – تعليقه، ج٣، ص٢٧٣.

(٦٢) علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، ص٣٤١.

(٦٣) محمد باقر الصدر، منهج الصالحين، ج٣، ص٢٧٣.

(٦٤) محمد باقر الصدر، منهج الصالحين، ج٣، ص٢٧٣.

(٦٥) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام، ج(١-٢)، ص٣٥.

(٦٦) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٨.

(٦٧) ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائح الاسلام، ج١-٢، ص١٤٨.

(٦٨) عبد الاعلى الموسوي السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، ج١٩، ص١٦.

(٦٩) محمد باقر الصدر، منهج الصالحين تعليقه، ج٣، ص١٣٣.

(٧٠) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام، ج٨، ص٦٦٧.

(٧١) علي الحسيني السيستاني، منهاج الصالحين، ج٢، ص٧١-٧٢.

(٧٢) سورة البقرة آية ٢٧٥.

(٧٣) د. حُسني علي خربوش وآخرون، الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، ١٩٩٩م، ص١٨٤.

(٧٤) د. يوحنا عبد آل آدم، دراسة الجدوى الاقتصادية وتقيم كفاءات اداء المنظمات، ص٢٨.

(٧٥) د. حسني علي خربوش وآخرون، الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ص١٨٤.

(٧٦) سورة الانعام آية: ١٦٥.

(٧٧) سورة هود آية ٦١.

(٧٨) سورة الجمعة آية ٩-١٠.

(٧٩) سورة فصلت آية ٣٣.

(٨٠) عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، ط١، القاهرة- مصر، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ص٥٠.

(٨١) د. حسني علي خربوش وآخرون، الاستثمار بين النظرية والتطبيق، ص١٨٥.

(٨٢) د. طارق الحاج ، علم الاقتصاد ونظريته، دار النشر والتوزيع، الاردن- عمن، ١٩٩٨م، ص١٢٣.

(٨٣) سورة الكهف آية ٩٤.

(٨٤) سورة المؤمنون آية ٥٢.

(٨٥) الفقيه الاصولي السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الاحكام والدلائل، مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط١، رجب ١٤١٩هـ، ج٨، ص١١٤.

(٨٦) الطوسي، التهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد، نهران بازار سلطاني، دار الكتب الاسلامية، ط٣، ج٧، ص١٤٧.

(٨٧) الطوسي، الاستبصار في اختلاف من الاخبار، مطبعة سرور ، قم، شارع معلم، ١٣٨٠هـ، ط١، ج٣، ص١٣٩.

(٨٨) الشهيد محمد باقر الصدر، اقتصادانا، ج٢، ص٤٣٢.

(٨٩) الحر العاملي، وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مطبعة مهر قم، ١٤١٤هـ، ط٢، ج١٩، ص١٥٥.

(٩٠) آية الله السيد ابو القاسم الموسوي الخوئي، مصباح الفقاهة المكاسب المحرمة، مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة النشر الاسلامي، ١٤٢٠هـ، ١٣٧٨هـ، ط١، ج١، ص٧٤٩.

(٩١) الشهيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ج٢، ص٥٠٢.

(٩٢) سورة الحشر آية ٧.

(٩٣) ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، منشورات الجمل، ٢٠٠٩م، ط١، ص٨٤.

(٩٤) آية الله الشيخ علي آل كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، طليعة النور ، ايران- قم، سوق القدس، ط١، ج١، ص٤٨١.

(٩٥) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج٨، ص٩٧.

(*) طسقها: خراجها.

(٩٦) محمد بن الحسن الحر العاملي، وسائل الشيعة، ج١٩، ص٥٤٩.

(٩٧) د. عبد الامير زاهد، دراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مطبعة الغدير، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ط١، ص١٠٠.

(٩٨) الشهيد محمد باقر الصدر، اقتصادنا، ج٢، ص٥٠٣.

(٩٩) د. محمد المظفر، احياء ارض الموات، دراسة فقهية، دار الحق، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ط١، ص٢٠٢.

(١٠٠) سورة التوبة، آية ٢٩.

(١٠١) الفقيه الاصولي السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل، ج٨، ص١٢٠.

(١٠٢) آية الله الشيخ علي آل كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، ج١،ص٤٨٢.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

١. ابراهيم انيس، وعبد الحليم منضر، د. عطية الصوالحي، د. محمد خلف الله احمد، معجم الوسيط، دار الطبع اماج للطباعة، ط٢، ١٤٠٧-١٩٨٧.

٢. ابن المنظور، جمال الدين محمد بن مكرم المنظور الافريقي، لسان العرب، دار الطبع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٣. لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريات، معجم مقاييس اللغة، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

٤. لإبي عبد الرحمن الخليل بن احمد، العين، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، طبعه جديدة.

٥. ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، دار التفسير للنشر والتوزيع، مطبعة بكين، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٦. ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم، كتاب الخراج، منشورات الجمل، بغداد ، ، ٢٠٠٩م.

٧. محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير فثي غريب الشرح الكبير للرافعي التأليف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٨. الحضري، حامد العربي، تقيمات الاستثمارات، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، ٢٠٠١م.

٩. حُسني علي خربوش وآخرون، الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار زهران للنشر والتوزيع، الاردن – عمان، ١٩٩٩م.

١٠. الحر العاملي، وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، مطبعة مهر قم، ١٤١٤هـ، ط٢.

١١. راغب الاصفهاني، مفردات الراغب الاصفهاني مع ملخصات العاملي، دار المعروف للطباعة والنشر.

١٢. الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن.

١٣. سعيد بن حسين بن علي، الاستثمار قصير الاجل في البنوك الاسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، ٢٠٠٥م.

١٤. سليمان بن عمر بن منصور الازهري، ماشية الجمل، مكتبة الفلاح للطبع، ج٤، ط١.
١٥. سليمان اللوزي؛ د. يوضا عبد ال ادم، دراسة الجدوى الاقتصادية ونقيم كفاءة اداء المنظمات.
١٦. صيام، احمد زكريا، مبادئ الاستثمار، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠٠٣م.
١٧. طارق الحاج، علم الاقتصاد ونظريته، دار النشر والتوزيع، الاردن- عمان، ١٩٩٨.
١٨. طاهر حيدر حردان، مبادئ الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الاردن- عمان، ١٩٩٧م.
١٩. طلال كداري، تقيم القرارات الاستثمارية.
٢٠. الطوسي، التهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد، نهران بازار سلطاني، دار الكتب الاسلامية، ط٣.
٢١. الطوسي، الاستبصار في اختلاف من الاخبار، مطبعة سرور ، قم، شارع معلم، ١٣٨٠هـ، ط١، ج٣.
٢٢. عبد الاعلى الموسوي السبزواري، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، دار النفير مطبعة بكين، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٣. عبد الحميد محمود البعلي، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، ط١، القاهرة- مصر، دار التوفيق النموذجية للطباعة، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
٢٤. عبد الامير زاهد، دراسات في الفكر الاقتصادي الاسلامي، مطبعة الغدير، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٢٥. علي آل كاشف الغطاء، النور الساطع في الفقه النافع، طليعة النور ، ايران- قم، سوق القدس، ط١،
٢٦. علي بن السيد محمد علي الطباطبائي، رياض المسائل في تحقيق الاحكام والدلائل، مؤسسة آل البيت (ع) لأحياء التراث، ط١، رجب ١٤١٩هـ.
٢٧. علي الحسيني السيستاني (دام ضله)، منهاج الصالحين.
٢٨. القرطبي، جامع الاحكام القرآن، مطبعة الشعب.
٢٩. محمد ابي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٠. محمد الصدر ، ما وراء الفقه، دار الاضواء للنشر التوزيع، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣١. محمد باقر الصدر، منهج الصالحين تعليقه، مكتبة البصائر، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٢. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، شريعة قم، ط١، ١٤٣٢هـ.
٣٣. محمد حسين فضل الله، احكام الشريعة، دار الملاك للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م
٣٤. محمد حسن النجفي، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، دار المؤرخ العربي، مؤسسة المرتضى العالمية، ط١، ١٤١٢هـ- ١٩١٢م.
٣٥. محمد المظفر، احياء ارض الموات، دراسة فقهية، دار الحق، بيروت- لبنان، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٣٦. محقق الخوئي، مصباح الفقاهة المكاسب المحرمة، مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة النشر الاسلامي، ١٤٢٠هـ، ١٣٧٨هـ.
٣٧. محب الدين ابي فيض السيد محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة، ١٤١٤-١٩٩٤م.
٣٨. محفوظ احمد سليم، رمضان زيد سليم، دار البنوك، دار المسيرة ، عمان، ط٢، ١٩٩٦م، ٢٠٠٧هـ،
٣٩. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية للشركات غير الوطنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر- القاهرة، ١٩٩٤م.